

الرجل زوجته وله منها ولد فزهر الحق
 بحضانتها اي بتربيته بما ينفعه
 بتفهمه بطعامه وشرابه ونسل
 بدنه ونقابه ونمريضه وغير
 ذلك من مصالحه ومونة الحضنة
 علمت عليه ثقلة الطفل واذ امتفت
 الزوجة من حضنته ولدتها انتقلت
 الحضنة لامهاتها وشمم حضنة
 الزوجة الى مضي سبع سنين وكبر
 بها المصنف لان التمييز يقع فيها
 غالباً لكن ~~الطحا~~ انما هو على التمييز ^{الطحا}
 سواء ^{الطحا} قبل سبع سنين او
 بعدها ثم بعدها بخير المميزين
 ابيه فايهما افترس لم الله
 فان كان في احد الابوين
 نقصاً قايمان به واذ لم يكن
 الاب موجوداً خيرا الولد بين
 الجد

والحديث فالحق الاضرار اراهم انفقها فيما بينه واولادها كذا في الامم

١٤٧
 الجد والام وكذا يقع التخيير بين الامم
 ومن علم ما شئسته النسب كما
 وعم وشرائط الحضنة سبع
 احدها العقل فلاحضنة المجنونة
 اطبق جنونها او تقطع فان قد جنونا
 كجور في ستين لم يبطل حق الحضنة
 بذلك والثاني الحرية فلاحضنة
 لرقيق ولو اذن سيدها في الحضنة
 والثالث الدين فلا كفرا على مسلم
 والرابع والخامس التقية والامانة
 فلاحضنة لغاسقة ولا يشترط
 في العدالة بتحقق كتحقق العدالة
 الباطنة بل تكفي العدالة الظاهرة
 وادرس الإقامة في بلد المميز
 بان يكون ابوه مقيماً في بلد واه
 فلو اراد ابوه احدها سفر حاجة
 كحج وتجارة طويله كان السفر اقصير

1957